# البعد عن قرناء السوء

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥١٠)

**س٥: إننا نسمع من بعض الشباب المسلم ما لا يليق عن علمائهم، وعن ولاة أمورهم، فهل نكون مشاركين لهم في الإثم إذا جالسناهم؟ علماً بأننا غير راضين بأقوالهم.**

ج٥: ينبغي نصحهم وإرشادهم والبيان لهم بأنهم يأثمون في ذلك، فإن استمروا في هذا المنكر فاترك مجالستهم وقت الخوض في ذلك، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

**س٣: لدي صديق عزيز علي، وهو يصلي، وقد نصحته عدة مرات، وجوابه الوحيد: إن شاء الله، سواليفه في المجالس أو كل مكان عن النساء وفي المغازلة، وقد كرهت الجلوس معه من سواليفه الكريهة، فما هو الحل معه؟**

ج٣: ينصح أولاً بترك ذلك، فإن أبى وجب اعتزاله؛ بعداً عن الشر وأهله، وردعاً له عن الشر ووسائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

**س٤: هل يمكن للمسلم الإقامة بين من كانت نساؤهم مكشوفات العورات وغير ذلك من المحرمات الجمة، لا حرام عندهم إلا ما كرهته أنفسهم، والغرابة أنهم مسلمون، هل تجب عليه الهجرة؟**

ج٤: المشروع في حق المسلم أن لا يجالس ولا يجاور من عليه خطر منه، ابتعاداً بنفسه عن أسباب الفتن، فعلى من ابتلي بمثل هؤلاء أن يبتعد عنهم، وأن يلتمس له مكاناً وبيئة يأمن فيها من أسباب الفتن، اللهم إلا إذا كان لديه حصانة دينية، وقدرة على إنكار هذا المنكر، أو تخفيفه، فيشرع في حقه البقاء لهذا الهدف، مع الأخذ بأسباب الحيطة والبعد عن الفتن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

**س٣: لي أصدقاء فاسقون، ويعملون الفواحش، ويقومون بأعمال تغضب وجه الله تعالى، ولكني أحبهم حباً شديداً، ويحبوني حباً شديدا، وأنا هجرتهم حتى يبتعدوا عن ذلك، ولكني أتألم حسرة عليهم. مع العلم أني أطلعهم على الكتب الدينية، وأعلمهم الصلاة. فما رأيكم؟**

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز لك أن تصادقهم، ولا تجالسهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية[1]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[2].

فالواجب نصحهم، فإن لم يقبلوا فبلغ عنهم جهة الاختصاص؛ للأخذ على أيديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٥٨)

**س١: أنا أسكن مع خمسة من جماعتي، حالهم أنهم يصلون الصلوات الخمس في المسجد، غير أنهم بالليل يلعبون الورق، ويدخنون السجائر، ويشاهدون التلفاز، وأجلس في الغرفة معهم، وهم يلعبون الورق، لا أستطيع أن أتكلم، ولا آمر بمعروف أو أنهى عن منكر على ذلك؛ لأنهم أمة، كما أنني بحكم عملي آكل معهم وأجلس معهم، فأرجو إجابتي عما يأتي:**

**أ – هل يجوز لي السكن في تلك الغرفة معهم؟**

**ب – هل يجوز الصلاة معهم؟ مع العلم أنهم يداومون على الصلاة.**

**جـ – هل يجوز الأكل معهم؟ مع العلم أن طبيعة عملي لا تمكنني من الطهي لنفسي.**

ج١: مادام زملاؤك يحافظون على الصلاة، ولكنهم يفعلون بعض المعاصي، مثل شرب الدخان واللعب بالورق – فلك أن تسكن معهم، إذا كنت تنكر عليهم وتنصحهم، فإن لم يمتثلوا النصيحة فاعتزلهم واسكن في مكان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩١٢٥)

**س: بالنسبة لي يتعذر لي في معظم الأحيان الدراسة في البيت؛ وذلك لوجود الأولاد حفظهم الله، ولذلك أعطاني القسم هنا غرفة بها مكتب، يشاركني فيه ثلاثة، أقوم بالدراسة فيه منذ التاسعة صباحاً إلى الثامنة والنصف مساءً تقريباً يومياً.**

**والسؤال: إن القسم هنا يوجه لي كما يوجه لغيري دعوات لحضور حفلات القسم في مناسبات متعددة، ومنها كل أسبوعين، عند الانتهاء من الندوة الأسبوعية العلمية التي يعقدها القسم، ومشرفي هو رئيس القسم، والمهم هو: هل يجوز لي حضور هذه الحفلات معهم وهم يشربون الخمر فيها – أعزكم الله– بالرغم من وجود عصير كذلك، هذه الحفلات في القسم، وهم وقوف لا يجلسون فيها، بل يتحدثون لبعض الوقت وينصرفون (وهم الأساتذة وطلاب الدراسات العليا) وأشعر بالحرج لعدم حضوري معهم، وذلك مع وجود اللحية، أخشى أن يعتبروا**

**ذلك معاداة لهم وخاصة منهم مشرفي، وسيكون أحدهم والله أعلم – وهو المعتاد عندهم – ممتحناً داخلياً عند مناقشة الأطروحة في المستقبل، المهم هو عدم الحضور معهم والرفض الدائم لدعواتهم، وهم يروني أمامهم تقريباً يومياً، أخشى أن يعتبروه معاداة صريحة لهم.**

**والسؤال: هل يجوز شرعاً في مثل وضعي أن أحضر معهم ولو قليلاً وأشرب العصير، ثم أختفي عن أنظارهم، وذلك فقط إثباتاً لمشاركتي معهم، درءاً لشرهم لا قدر الله؟**

ج: لا يجوز للمسلم حضور الحفلات التي يشرب فيها الخمر وغيره من المحرمات؛ لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى الغيرة على محارم الله، والبعد عن من يستحل المحرمات، وهجرهم في ذات الله، وبغضهم على قدر ما ارتكبوا من محارم الله؛ لئلا يكون مشاركاً لهم في الإثم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

وروي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: وذكر في آخر الحديث: «..**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**» أخرجه الإمام الترمذي، انظر (عارضة الأحوذي) ج١٠ ص٢٤٢، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) ج١ ص٢٠ وج٣ ص٣٣٩ بنحوه، وفي لفظ آخر: «**فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر**» والحديث صحيح له شواهد تقويه.

فعلى المسلم أن يتقي الله فيما يقول ويعمل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[1]، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فيجب عليك الابتعاد عن هذه الأماكن التي يعرض فيها الخمر، وأن تقدم رضا الله على رضا الناس، وأن تتوكل على الله وحده، وتعلم أنه النافع الضار وحده، وعليك أن تنصح زملاءك، وتذكرهم بالله، وأن عقابه أليم، وبأسه شديد على من تجرأ على محارمه، فعسى أن يكون في ذلك موعظة لهم وسبب لتوبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٤٥)

**س٢: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» اشرح لي هذا الحديث.**

ج٢: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) ومعناه: أن كل واحد من أمة الإجابة إذا عمل ذنباً وهو مُسِرٌّ به على خوف وحياء، فإنه يرجى له العفو والصفح من الله جل وعلا يوم القيامة، أما من أعلن بالمعصية، وتحدث بها بين الناس، واستخف بما فعل من الخطيئات – فقد عرض نفسه لسخط الله وعقوبته. نسأل الله السلامة والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٧)

**س٤: يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، هل يعتبر الاستتار من الناس حين فعل المعاصي شركاً في كل الأحوال؟ وما معنى قوله ﷺ: «من ابتلي بواحدة من هذه القاذورات – أي: المعاصي– فليستتر»؟ فكيف نحمل الفهم جمعاً بين الآية والحديث؟**

ج٤: الآية نزلت في المنافقين الذين يخافون من الناس ولا يخافون الله عز وجل، وإنما يظهرون الإيمان خديعة ومكراً، أما المؤمن فمطلوب أن لا يظهر المعصية إذا ابتلي بها، وأن يتوب منها ولا يعود إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤١٩)

**س٣: من المعروف أن الإنسان كلما ارتكب من المعاصي ازداد بعداً من الله عز وجل، وكلما ازداد بعداً من الله عز وجل يصبح مبغوضاً عند الناس، ولكن هناك من يرتكب الكبائر سراً ومع هذا كله الناس تحبه، هل هذا استدراج من الله عز وجل لهذا الشخص؟ أفيدونا أفادكم الله.**

ج٣: العاطفة الجبلية شيء، والمحبة الدينية شيء آخر، فإن بعض العصاة قد يكون لديه من حسن المعاملة والبشاشة ما يجلب القلوب إليه، ومعلوم أن الحب والبغض يتبعضان، فيحب الشخص لما فيه من خصال خيرة، ويبغض لما فيه من خصلة أو خصال سيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

**س٣: ما حكم مجالسة من لم يحافظ على الصلاة؟**

ج٣: من جالس من لم يحافظ على الصلاة لنصحه وأمره بالصلاة وبالمعروف عموماً ونهيه عن المنكر رجاء أن يهديه الله، وتستقيم أحواله- فقد أحسن وأدى ما عليه من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما من جالسه لمجرد الصحبة والتسلية أو لمصالح الدنيا فقط فقد أساء وأثم، «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة**»[1] رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

(١) (صحيح البخاري) ٣/١٦.

الفتوى رقم (٤٣٩٦)

**س: إنني رجل موظف أعمل في الطائف، وعندما تعينت في الطائف استأجرت لي بيتاً لكي أسكن فيه؛ لأنني مثبت في الطائف، وحيث إن أهلي جميعاً في الجنوب (بأبها)، وعندما استأجرت هذا البيت أنا وزملاء لي يعملون في بلدية الطائف أيضاً، وقد سكنت أنا وهم جميعاً في هذا البيت، وهم ثلاثة أشخاص، وبعد مضي شهر لاحظت منهم تقصيراً في تأدية الصلاة، وقد نصحتهم عدة مرات بالمحافظة على الصلاة، وحيث تبين لي أخيراً بأنهم لم يؤدوا ولا فرض من الصلاة، لا في المسجد ولا في البيت، وحتى صلاة الجمعة. وعندما عاتبتهم على ذلك بعد نصيحتي لهم على تحريم ترك الصلاة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، ويحرم على المسلم تركها، فردوا علي قائلين: نحن لا نريد الصلاة، ولا تتدخل فينا بشأنها. وكذلك لاحظت منهم شرب الدخان، وكذلك اللعب بالباصرة وقت الفروض للصلوات، وطول الليل حتى الساعة الثانية من الليل، فإذا جاء وقت الصلاة تركوها عمداً بدون أي عذر يذكر، وكذلك يضعون الجرائد التي فيها آيات قرآنية تحت الطعام، ثم يرمون بها في الزبالات والقمامة، وهم كذلك يحبون التصوير للأشياء المحرمة؛ كالبنات، وغير ذلك من التصوير المنهي عنه، وبدون حاجة لذلك، وفيهم خصال ذميمة لا أريد ذكرها في هذا المجال، مع العلم بأننا قد استأجرنا البيت لمدة سنة كاملة، ولم يمض منها حتى الآن إلا شهر ونصف فقط، ونحن استأجرناه جميعاً، وأنا لا أستطيع أن استأجر لي بيتاً وحدي؛ لأن راتبي قليل، ولا يمكن يصرفني في الإيجار والأكل والشرب والملبس وغيره. أفيدونا جزاكم الله خيراً**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من ترك زملائك في المسكن الصلاة وارتكابهم منكرات أخرى، وأنهم لم يقبلوا نصحك، وأنك لا تستطيع الاستقلال بمسكن، فبلغ عنهم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لديكم، فإن استقام أمرهم فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم في حجرة من البيت - إن تيسر - حتى تنتهي السنة، وإن لم يتيسر ذلك فابحث عن آخرين تسكن معهم؛ بعداً عن الشر وأهله، واتقاء للفتنة، فإن الشر يسري إلى الإنسان دون أن يشعر به، والبلاء في المال أخف بكثير من البلاء في الدين والفساد في الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٦٤)

**س٢: يقول رسول الله ﷺ في حديث معناه: من لم تنهه صلاته فليس منا، صدق رسول الله ﷺ. وفي موضع آخر: أن بعض الصحابة قالوا لرسول الله ﷺ: إن فلان يصلي ويأتي الفاحشة، فقال ﷺ: (إن صلاته ستأتي يوماً وتنهاه).**

**في الحديث الأول قال: من لم تنهه صلاته فليس منا. والثاني: إن صاحب الفاحشة أن صلاته سوف تمنعه عن الفاحشة، فهل يصلي من يأتي الفاحشة أم لا؟**

ج٢: الكلام الأول ليس بحديث عن رسول الله ﷺ فيما نعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾[1]، فمن أقام الصلاة على الوجه المشروع فإن صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، كما قال النبي ﷺ في الذي ذكر له أنه يقوم الليل ويسرق في النهار: «**إن كان صادقاً فسينهاه ما تقول**»، أما إذا أديت الصلاة على غير الوجه المشروع فإنها لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؛ لما فيها من النقص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٦٠)

**س١: أسكن مع عشرة زملاء آخرين من دول مختلفة: تسعة منهم مسيحيون، والعاشر لا يعتنق أي دين، نتناول الوجبة الرئيسية سوياً وعلى مائدة واحدة، يقوم بإعدادها اثنان من الطلبة كل يوم بالتناوب، فهل يصح شرعاً أن نتناول طعاماً مع هؤلاء؟ علماً بأن ظروفي المالية والدراسية لا تمكن من العيش بمفردي أبداً.**

ج١: شريعة الإسلام مبنية على اليسر والسهولة، ورفع الحرج، ولك أن تستمر معهم ما دمت لا تتمكن من العيش وحدك، ولكن عليك أن تدعوهم إلى الله بأقوالك وأفعالك

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

ومعاملتك لهم؛ لعل الله أن يجعل فيك بركة.

**س٣: التعامل بين هؤلاء النفر وبعضهم البعض، فيه كثير من التودد والتلاطف، وكثيراً ما يدعو بعضهم بعضاً إلى حجراتهم الخاصة لتناول وجبات خفيفة، أو مشروبات أو فواكه وخلافه، وأتوقع أن يدعوني بعضهم (سواء المسيحيون منهم أو غير ذي الدين) فهل أجيب دعواتهم، وبالتالي أدعوهم بالمثل أم أرفض؟ وأنا مجتهد في شرح تعاليم الإسلام لهم بالقول والعمل إن شاء الله، وخوفي – إن رفضت– أن يفهم أن ذلك تعنت وانطوائية في الإسلام، يؤدي بهم إلى النفور منه، والابتعاد عن فهمه. فما رأيكم؟**

ج٣: ادعهم إلى محلك، وأجب دعوتهم، وادعهم إلى الله، كما سبق في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١١٤٢)

**س٣: هل يجوز للمسلم إذا لقي شيئاً للكافر أن يعطيه إياه أم لا؟ وهل للمسلم إذا لقي كافراً غريقاً أن ينقذه أم لا؟ وإن فعل هذا يكون من المودة؟ وجزاكم الله خيراً.**

ج٣: **أولاً**: إذا وجد المسلم شيئاً للكافر المستأمن وجب عليه دفعه إليه.

**ثانياً**: يجوز للمسلم إنقاذ الكافر إذا كان غير حربي من الغرق، وهذا من باب الإحسان، واستمالة قلب الكافر؛ لعله يهتدي إلى الإسلام، وليس ذلك من المحبة والمودة المنهي عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

**س٣: رجل مسلم عنده سيارة، ويسكن في قرية في الصحراء، وهذه القرية يوجد بها دكتور**

**مسيحي (نصراني) وهذا الرجل المسلم يوصل هذا الدكتور كل شهر إلى المكان الذي يريده الدكتور، ولا يركب هذا الدكتور إلا معه، فهل تعتبر هذه العلاقة صداقة، وهل تجوز في حكم الإسلام؟**

ج٣: إسداء المنافع وفعل المعروف للكافر غير الحربي من الأمور الدنيوية، فيجوز فعلها مع الكفرة، مع بغض ما هم عليه من المعتقد والدين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

**س٤: هل يجوز للمسلم أن يتخذصديقاً نصرانياً، يسير معه ويزوره ويذاكر معه، ونحو ذلك؟**

ج٤: يجوز للمسلم أن يعامل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بره بالبر، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاء ود ومحبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

**س٣: ما حكم الكافر المشرك إذا أحسن للمسلمين وبنى لهم المسجد مثلاً، أو أحسن للفقراء، وأعطاهم مالاً كثيراً، وهل يدخل في الجنة لأجل إحسانه؟**

ج٣: إذا أحسن الكافر إلى المسلمين فإنه يجازى على إحسانه في الدنيا، ولكن لا يكون

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

ذلك سبباً في دخوله الجنة، وإنما يكون دخولها بالتوحيد والعمل بشرائع الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٤٣٧)

**س: أعمل في إحدى المصالح الحكومية، والرئيس المباشر للعمل مسيحي، والعادة عندما أتحدث مع أحد يكون الرد (بارك الله فيك) (الله يكرمك) (حفظك الله) فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يكون هذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾؟**

ج: لا ينبغي الدعاء المذكور لكافر، وإنما يدعى له بالهداية للإسلام، وإذا عمل معروفاً فيبدي له الشعور الحسن بما يناسب المقام، كقول: أنا شاكر، ونحو ذلك. أما الآية الكريمة فهي في حق من مات على الكفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩١٤٦)

**س٤: هل يجوز الكلام مع الأجانب الكفار رجالاً ونساء؟**

ج٤: يباح الكلام مع الكفار رجالاً ونساءً، بشرط أمن الفتنة، وأن يكون بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

**س١: ما هو حكم الإسلام في رد السلام على النصراني وتشييع جنازته وتعزيته؟**

ج١: إذا سلم الكافر على المسلم فإنه يرد عليه بقوله: (وعليكم)، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».

ولا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر؛ لأن ذلك من موالاته، وموالاته حرام، وأما تعزيته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٦)

**س١: وجدت في إحدى فتاويكم بخصوص السفر إلى بلاد الكفر حديثاً للرسول ﷺ: «إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني الكفار» سؤالي هو: هل البراءة هنا تعني البراءة الكلية، أي: أن الرسول ﷺ لن يشفع في هؤلاء المسلمين المقيمين في بلدان الكفر بدون مسوغ شرعي؟**

ج١: من أقام بين أظهر الكفار، لغير مسوغ شرعي، ولم يهاجر بدينه وهو قادر على ذلك، فقد عرض نفسه لعقوبة الله وسخطه، كما جاءت بذلك آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

**س٢: عندنا حالة لشخص ملتزم، يريد الذهاب لإيطاليا، قصد زيارة إخوته هناك، من قبيل صلة الرحم، هل صلة الرحم لأخ في بلاد الكفر تعتبر مسوغاً شرعياً؟**

ج٢: إذا كان مريد السفر إلى بلاد الكفار محتاجاً إلى ذلك كصلة رحم واجبة، ويأمن الفتنة ويستطيع أن يظهر دينه، فيجوز له السفر، وعليه ألا يطيل المكث هناك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢٠٩٦٨)

**س: أنا شاب سعودي حصلت لي بعثة في أمريكا للدراسة في أحد التخصصات العامة، وهذا التخصص يدرس في جامعتي التي ابتعثت منها، وأفيدكم بأن الدراسة في الخارج يختلط فيها الطلاب والطالبات في الفصول، والطالبات يلبسن البنطال الضيق (الجيتز) وبعضهن يلبسن ملابس إلى أنصاف الفخذين، وأخريات إلى الركبتين، مع مظاهر الزينة على الوجه والتطيب وتقلد الصليب، وهذه المناظر الفاتنة نشاهدها في الطرقات والأسواق والأماكن العامة، وحالي وحال كثير من الشباب هناك أننا نجالس الطلاب والطالبات من يهود ونصارى في المدارس، ونتكلم معهم ونتبسم أمامهم، ونلين معهم الكلام والعبارات، وقد نصحني بعض الإخوة بعدم السفر لخطورته على الدين والأخلاق، وخطورته على الزوجة أيضاً والأبناء؛ لما ذكر آنفاً من التعود على مشاهدة المنكرات والأوضاع الأخلاقية المزرية هناك، وقرأوا علي آية النساء: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ..﴾ الآية ٩٧، وقالوا: إن ابن كثير رحمه الله قال: (إن المقيم بديار الكفار ظالم لنفسه، ومرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية مالم يكن مظهراً لدينه) اهـ.**

**وقالوا: إن إظهار الدين ليس بأداء الصلاة والصوم، وإنما هو ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أن تتبرأ منهم وما هم عليه من الكفر، والتصريح بالبراءة منهم، وأنهم ليسوا على حق، وأنهم على الباطل، ويصرح بعداوته لهم، وقالوا: إن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى، ذكر في (السيرة) أنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة الكافرين وبغضهم، والتصريح لهم بالعداوة، وذكروا قول النبي ﷺ: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين» وحديث: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين» وقالوا: إن جريراً رضي الله عنه، اشترط عليه الرسول ﷺ عند مبايعته على الإسلام مفارقته المشركين، وأنا الآن محتار، وسؤالي: ما حكم السفر والدراسة هنا؟ وما إظهار الدين الذي يجوز معه السفر للخارج وتبرأ به الذمة؟ وهل على أهل زوجتي إثم في السماح لها بالسفر معي مع علمهم بما يحصل هناك، أو يجب عليهم منعها من السفر؟ أرجو إفادتي، والتفصيل في هذا الأمر الهام، الذي يهم كثيراً من شباب المسلمين.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن التخصص الذي تدرسه موجود في بلدك الإسلامي، وأن الدراسة في الخارج مشتملة على مفاسد كثيرة في الدين والأخلاق وعلى الزوجة والأولاد

- فإنه لا يجوز لك السفر لهذه الدراسة؛ لأنها ليست من الضرورات، مع وجودها في بلدك الإسلامي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في التحذير من الإقامة في بلاد الكفار من غير مسوغ شرعي؛ كقوله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»، وغيره من الأحاديث، وما وقع فيه بعض المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار من غير ضرورة هو من التساهل الذي لا يجوز في دين الله، وهو من إيثار الدنيا على الآخرة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له**»[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٩١)

**س٢: ما حكم من قال لصاحبه: أنت يهودي أو نصراني، بطريقة المزح؟**

ج٢: لا يجوز أن يقول ذلك، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح، وعليه أن يستغفر الله، ويستبيح أخاه الذي قال له هذا الكلام؛ لأن النبي ﷺ حذر من ذلك ونهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|

(١) سورة الأعلى، الآيتان ١٦، ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٧.

(٣) رواه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:
أحمد في (المسند) ١٨٣/٥، وفي (الزهد) ص/٣٣، وابن ماجه ١٣٧٥/٢ برقم (٤١٠٥)، والدارمي ٧٥/١، وابن حبان ٤٥٥/٢ برقم (٦٨٠)، والطبراني في (الكبير) ١٤٣/٥، ١٥٤-١٥٥ برقم (٤٨٩١، ٤٩٢٥)، وفي (الأوسط) ٢٠٢/٧ برقم (٧٢٧١)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي في (الشعب) ٣٦٥/٤ برقم (١٦٠٦).

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

**س٨: كيف يعامل المسلم أخاه المسلم؟**

ج٨: للمسلم على المسلم حقوق كثيرة مبينة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، من ذلك: تعاونه معه على البر والتقوى، وألا يتعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١] ومنها: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**» رواه مسلم، ومنها: قوله: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**»[٢] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[٣] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[٤]، وقوله: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها**

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:
أحمد ١/٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١-٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/١٤٢، وفي (الأدب المفرد) ص/٤٠٠، برقم (١١٦٩، ١١٧١)، ومسلم ٤/١٧١٨ برقم (٢١٨٤) واللفظ له، وأبو داود ٥/١٧٩ برقم (٤٨٥١)، والترمذي ٥/١٢٨ برقم (٢٨٢٥)، وابن ماجه ٢/١٢٤١ برقم (٣٧٧٥)، والدارمي ٢/٢٨٢، وأبو يعلى ٩/٥٠، ٦٥، ١٤١، ١٦٦-١٦٧ برقم (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥)، وابن حبان ٢/٣٤٤-٣٤٥ برقم (٥٨٣).

(٣) رواه بلا زيادة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٢/١٧، ٢٢، ٨٩، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري ١/٢١٨-٢١٩، ٧/١٣٨، ومسلم ٤/١٧١٤ برقم (٢١٧٧)، والترمذي ٥/٨٨ برقم (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، والدارمي ٢/٢٨١-٢٨٢.

(٤) رواه بلا زيادة من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/١٧٣، ومسلم ٤/٢٠٢٦ برقم (٢٦٢٦)، وابن حبان ٢/٢١٤ برقم (٤٦٨)، والخرائطي في (مكارم =

**وتعاهد جيرانك**»[1] أخرجهما مسلم، ومنها: قوله: «**لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا** – ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على آداب الأخوَّة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٨٤)

**س١: ما هو الجار ذو القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل؟**

ج١: الجار ذو القربى هو: الذي بينك وبينه قرابة، فله حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

والجار الجنب هو: الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكلما كان أقرب باباً كان آكد حقاً.

والصاحب بالجنب قيل: هي المرأة، وقيل: هو الصاحب في السفر، وقيل: هو الصاحب مطلقاً، واللفظ صالح للعموم، فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد على مجرد إسلامه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق.

وابن السبيل هو: الغريب الذي يمر مجتازاً في السفر، فله حق إكرامه وتأنيسه وتبليغه إلى

---

= الأخلاق) ١/١١٨ ت: د. سعاد خندقاوي.

(١) رواه بلا زيادة من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/١٤٩، ١٥٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٥٣ برقم (١١٤)، ومسلم ٤/٢٠٢٥ برقم (٢٦٢٥)، وابن ماجه ٢/١١١٦ برقم (٣٣٦٢)، والنسائي في (الكبرى) ٦/٢٣٩، ١٠/٣٩٠ برقم (٦٦٥٦، ١١٨٠٧)، ط: مؤسسة الرسالة، والدارمي ٢/١٠٨، والحميدي ١/٧٧ برقم (١٣٩)، والطيالسي ١/٣٦٠ برقم (٤٥١) ت: محمد التركي، والبزار (البحر الزخار) ٩/٣٧٩ برقم (٣٩٦١)، وابن حبان ٢/٢٦٨، ٢٦٩ برقم (٥١٣، ٥١٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/٣٥٧، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٣/٢٥٢.

مقصوده حسب الاستطاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٦٢)

**س١: لي جار لا يصلي رغم النصائح التي تتكرر له، فما هو المطلوب مني؟ وما رأي الإسلام في ذلك؟ وآخر لا يؤدي الفريضة في المسجد تكاسلاً.**

ج١: تعاون مع بعض إخوانك على نصيحته بالمعروف، فإن لم يستجب فاهجره، وكذا الحال بالنسبة للمتكاسل عن الصلاة في جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٧٤٩٧)

**س: إذا سقط في دار الجار شيء أو طفل، ودار الجار هذه قديمة وفيها أشياء لا يستعملها، فهل يجوز لي أن أفتح الباب دون إذنه لإسعاف الطفل، وخاصة أن دار الجار مهجورة، وهو لا يسكن فيها، والجار ساكن في مسكن بعيد عن مكان وقوع الطفل؟ أفيدوني.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان الساقط طفلاً لا يمكنه الخروج من البيت إلا بفتح الباب – جاز فتحه ولو بدون إذن صاحب البيت؛ إنقاذاً للطفل من الهلاك، لكن يستحسن أن يكون مع من يفتح الباب شخص أمين موثوق؛ دفعاً للتهمة عمن فتح الباب، واحتياطاً لحفظ ما في البيت من متاع لصاحبه.

وإذا كان الساقط شيئاً له قيمة كثيرة، ويخشى من بقائه في موضع سقوطه فكذلك، أما إذا كان الساقط شيئاً لا يخشى عليه أو تافهاً مثل الكرة، فيترك حتى يأذن صاحب البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

**س٥: كيف يعامل المسلم الجيران المسلمين الذين يتعاملون بالشعوذة والدجل، هل يقف المسلم معهم في أحزانهم وأفراحهم، وقد ذهبنا لتعزيتهم في وفاة قريبهم؟ هل نؤجر لمواساتنا لهم أم لا يجوز مواساتهم؟**

ج٥: يجب على المسلم أن ينكر المنكر على جيرانه وعلى غيرهم حتى يتركوه، مع الإحسان إليهم بحكم الجوار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

**س٢: لي جار فاسق – والعياذ بالله – ويأتي بالفواحش إلى بيته، ويجلب لي بعض الضرر بسبب قربه الشديد لي، فماذا أفعل؟ أفيدوني .**

ج٢: يجب عليك نصحه، فإذا تبين لك أنه لا يقبل النصح منك فعليك هجره، وإبلاغ الجهة المختصة لتقوم بالأخذ على يده؛ لعموم قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٥٢١٨)

**س: إن فيه رجلاً وهو جاري، أراد مني أن أذهب معه في حاجة تغضب الله، ولما رفضت**

**زعل علي، وقال لي: إني أريد منك ألا تكلمني ولا أكلمك، فهل علي إثم في هجرانه؟ فأريد منكم إفتائي عن هذا السؤال.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك، وليس لك أن تهجره فوق ثلاثة أيام، والأفضل أن تبدأ بالسلام إذا لقيته؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٧٨)

**س٢: هل شملت وصية الرسول ﷺ بالجار الجار غير المسلم، أم خصت الجيران المسلمين فقط؟**

ج٢: جاءت الشريعة بالأمر بالإحسان إلى الجار، وبذل المعروف له، وكف الأذى عنه، فثبت في (الصحيحين) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[1] والجار لفظ مطلق و لم يقيد، فيشتمل المسلم وغيره، وكل يكرم بما يناسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

(١) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/٥٢، ٩١، ١٢٥، ١٨٧، ٢٣٨، والبخاري في (الصحيح) ٧/٧٨، وفي (الأدب المفرد) ص/٤٩، ٥١، برقم (١٠١، ١٠٦)، ومسلم ٤/٢٠٢٥ برقم (٢٦٢٤)، وأبو داود ٥/٣٥٧ برقم (٥١٥١)، والترمذي ٤/٣٣٣ برقم (١٩٤٢)، وابن ماجه ٢/١٢١١ برقم (٣٦٧٣)، وابن حبان ٢/٢٦٥ برقم (٥١١).

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥١٧٦)

**س١٠: إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا، نقبلها منهم؟ وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه، أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟**

ج١٠: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم - وإن كانوا نصارى - فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم، وهو نصراني، وقبل الهدية من اليهود، وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء، وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | الرئيس |
|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٦٩١)

**س١٠: ما كيفية التعامل مع النصراني المجاور في السكن أو في المدرسة، وهل أزوره وأهنؤه في أعيادهم؟**

ج١٠: يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به، وزيارته لدعوته إلى الله تعالى؛ لعل الله أن يهديه للإسلام، وأما حضور أعيادهم وتهنئتهم

(١) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩.

بها فلا يجوز، وهكذا اتخاذهم أصدقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٢٠)

**س٢: لي جار مشرك، ما حكم الاتصال به؟**

ج٢: إن كان اتصالك بهذا الجار المشرك لدعوته إلى الله، وعرض الإسلام عليه لعل الله أن يهديه، فلا شيء في ذلك، ولك أن تعامله بالمعروف، وتحسن إليه إن طمعت في هدايته، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وإن كان الاتصال اتصال محبة ومودة فلا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ ﴾ الآية[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

**س٢: جدي ووالدي قد هجرا أحد جيراننا منذ ١٣ سنة على أمر دنيوي، أرض عامة منعنا منها وطريق حولها. فما في هذا؟ جزاكم الله خيراً.**

ج٢: لا يجوز هجر المسلم إلا إذا ارتكب محرماً ونصح فلم يقبل، إذا كان في الهجر مصلحة راجحة بأن يردعه عن فعله؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»[3].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

**س٥: بجوار مترلنا سدرة، إنها مؤذية والورق يتساقط داخل المترل وأغصانها تدخل داخل المترل، والحشرات تؤذينا.**

**يا فضيلة الشيخ: جائز قصها؟ أفتنا جزاك الله خيراً.**

ج٥: لا بأس بقص الشجرة المؤذية أو إزالتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وإذا كانت في ملك خاص فلا بد من استئذان صاحبها لإزالتها، أما المتدلي منها في ملك الغير أو في الطريق وهو مؤذ فلا حاجة إلى الاستئذان في إزالة المتدلي والمؤذي في الطريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٧٥٤)

**س١: إذا كان الجار كافراً – يعني: غير مسلم – لا يزعجك عن عبادتك في أي شيء، هل يجوز أن تعطيه الأضحية، ومن الشاة التي تذبح من أجل ولادة امرأتك؟ نريد من سماحتكم توضيح ذلك.**

ج١: تجوز الهدية إلى الكافر من الأضحية والعقيقة، وذلك إحساناً إلى الجار، وأداء لحق الجوار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|

= البخاري ٨٩/٧ واللفظ له، ومسلم ٢٢٩١/٤ برقم (٢٩٩٠).

الفتوى رقم (١١٣٥٥)

**س: حق الجالس في الديوان هل من حقه الرجوع إلى مقعده من غيره، أو أنه إذا قام من المجلس ليس له أولوية الرجوع إلى مقعده؟ هذا وأرجو أن تفتونا في الموضوع خطياً.**

ج: الجالس أحق بمجلسه من غيره إذا قام لحاجته ثم رجع إليه؛ لما أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»(١) وفي (سنن الترمذي) عن وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل أحق بمجلسه، فإذا خرج لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه**»(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٤)

**س٢: ما رأيكم برجل يأتي إلى مجلس وفيه أناس كثيرون، ثم يعمد إلى مكان مفضل عنده، ويقيم الذي كان في هذا المكان وهو غير راغب ذلك، علماً بأن هذا الرجل ليس ضيفاً، بل من رواد هذا المكان، وقد تكرر منه عدة مرات في اليوم، والسبب بذلك؛ لأنه أعلى منهم رتبة؟**

ج٢: على المسلم أن يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقيمن أحداً من مجلسه ليقعد فيه؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»(٣) وذلك حرص منه ﷺ على صفاء القلوب بين الناس. وأما صاحب المنزل فهو

(١) أحمد ٢/٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٨٩ برقم (١١٣٨)، ومسلم ٤/١٧١٥ برقم (٢١٧٩)، وأبو داود ٥/١٨٠ برقم (٤٨٥٣)، وابن ماجه ٢/١٢٢٤ برقم (٣٧١٧)، والدارمي ٢/٢٨٢.

(٢) أحمد ٣/٤٢٢، والترمذي ٥/٨٩ برقم (٢٧٥١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٣/٢٣٥ برقم (١٥٩٥)، والطحاوي في (المشكل) ٣/٣١١، ٣١٢ برقم (١٢٧٧-١٢٧٩)، والطبراني ٢٢/١٣٥ برقم (٣٥٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، برقم (٢١٧٧).

أحق بمجلسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

**س٤: ورد في بعض الكتب نهي عن جلسة مكروهة دينياً، وسميت: جلسة المغضوب عليهم، ولم أفهم ما هي هذه الجلسة المنهي عنها؟**

ج٤: هذه القعدة المكروهة هي الواردة في حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية[1] يدي، فقال: «**أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟**»[2] رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

**س٣: حدث في هذا الزمان أناس وللأسف إذا اجتمعوا في بعض مجالسهم يتضارطون فيضحكون على ذلك معجبين بهذا الفعل، وإذا قيل لهم: اتركوا هذه الأفعال الذميمة، قالوا: إنها أولى من الجشاء (التغار) أو مثله، مع عدم الدليل المانع لذلك، فبماذا يجابون؟ أثابكم الله.**

ج٣: لا يجوز التضارط تصنعاً، ولا الضحك من ذلك؛ لمخالفة ذلك للمروءة ومكارم

---

(١) **ألية اليد**: قال ابن الأثير: ألية الإبهام أصلها، وأصل الخنصر الضرة، ومنه حديث البراء رضي الله عنه: (السجود على أليتي الكف)؛ أراد: ألية الإبهام وضرة الخنصر، فغُلِّب؛ كالعمرين والقمرين. النهاية ج١ ص٦٤. .

(٢) أحمد ٣٨٨/٤، وأبو داود ١٧٧/٥ برقم (٤٨٤٨)، وابن حبان ٤٨٨/١٢ برقم (٥٦٧٤)، والطبراني ٣١٦/٧ برقم (٧٢٤٢)، والحاكم ٢٦٩/٤، والبيهقي في (السنن) ٢٣٦/٣، وفي (الآداب) ص/١٣٤-١٣٥ برقم (٣٤٠) ت: عبدالقدوس نذير.

الأخلاق، وليس ذلك مثل الجشاء، فإن الجشاء يخرج عادة دون قصد إليه ولا يضحك منه، أما إذا خرج الضراط من مخرجه الطبيعي دون تصنع - فلا حرج فيه، ولا يجوز الضحك منه؛ لما ثبت عن عبدالله بن زمعة أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس)[1] رواه البخاري، وعنه أيضاً أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: «﴿ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴾[2] **انبعث لها رجل عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة**»، وذكر النساء فقال: «**يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه**»، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٥٠٣)

**س: إذا عطست والدتي أو أختي أو زوجتي هل أقول: (يرحمك الله) أم يقتصر ذلك على الذكور فقط؟ حيث سمعت ناساً يقولون: التشميت للرجل دون المرأة، هل هذا صحيح أم لا؟**

ج: المشروع أن يشمت العاطس إذا حمد الله تعالى، ذكراً كان أو أنثى، فتقول لوالدتك ونحوها: (يرحمكِ الله) أو (يرحمكم الله) كما يقال للرجل: (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله)، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة**»[4]

---

(١) البخاري ٨٣/٧.

(٢) سورة الشمس، الآية ١٢.

(٣) أحمد ١٧/٤، والبخاري ٨٣/٦، ومسلم ٢١٩١/٤ برقم (٢٨٥٥)، والترمذي ٤٤٠/٥-٤٤١ برقم (٣٣٤٣)، والنسائي في (الكبرى) ٢٦٣/٨، ٣٣٦/١٠ برقم (٩١٢١، ١١٦١١)، وابن حبان ١١١/١٣ برقم (٥٧٩٤)، والطحاوي في (المشكل) ١١/١١ برقم (٤٢٥١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٤٢٩/١ برقم (٦٠٥)، والبغوي ١٨٢/٩ برقم (٢٣٤٣).

(٤) البخاري ٧٠/٢ بلفظ: «**حق المسلم على المسلم خمس..** »، ومسلم ١٧٠٤/٤ برقم (٢١٦٢)، وأبو داود ٢٨٨/٥ برقم (٥٠٣٠)، والبيهقي ٢٢٣/٣، ٢٦٣/٧، والبغوي ٢٠٩/٥ برقم (١٤٠٤).

متفق عليه، وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم ست خصال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا مات فاتبعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٥)

**س٢: إذا عطس شخص ولم يقل: (الحمد لله) فهل يحق لي تذكيره، وإذا عطست وأنا أصلي هل أقول الحمد لله أم لا؟**

ج٢: التشميت إنما يشرع لمن عطس فحمد الله، أما من لم يحمد الله فلا يشرع تشميته، ولا أن يذكر بأن يحمد الله؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه عطس عنده رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله: شمت هذا ولم تشمتني، قال: «**إن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله**»(١)، فلو كان تذكير العاطس مشروعاً لذكر النبي ﷺ هذا الرجل أن يحمد الله.

ومن عطس وهو في الصلاة فإنه يشرع له أن يحمد الله سبحانه، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد، على خلاف بينهم: هل يسر بذلك أو يجهر به، والصحيح من قولي العلماء ومذهب الإمام أحمد أنه يجهر بذلك، ولكن بقدر ما يسمع نفسه؛ لئلا يشوش على المصلين، ويدل لذلك عموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله..**»(٢) الحديث أخرجه البخاري، ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه رفاعة بن رافع

(١) أحمد ٣/١٠٠، ١١٧، ١٧٦، والبخاري في (الصحيح) ٧/١٢٤، ١٢٥، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٢١، برقم (٩٣١)، ومسلم ٤/٢٢٩٢ برقم (٢٩٩١)، وأبو داود ٥/٢٩٢-٢٩٣، برقم (٥٠٣٩)، والترمذي ٥/٨٤ برقم (٢٧٤٢)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٣٩ برقم (٢٢٢)، وابن ماجه ٢/١٢٢٣ برقم (٣٧١٣).

(٢) أحمد ٢/٣٥٣، والبخاري في (الصحيح) ٧/١٢٥ وفي (الأدب المفرد) ص/٣١٧، ٣٢٠، برقم (٩٢١، ٩٢٧)، =

رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى) فلما صلى رسول الله ﷺ وانصرف قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى)، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**»[1] أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، والذي نقله الحافظ في (التهذيب) عن الترمذي أنه صححه، وأخرجه البخاري في صحيحه إلا أنه لم يذكر أنه قال ذلك بعد أن عطس، وإنما قاله بعد الرفع من الركوع، فيحمل على أن عطاسه وقع عند رفعه من الركوع، فقال ذلك لأجل عطاسه، فأقره النبي ﷺ على ذلك و لم ينكر عليه، فدل ذلك على مشروعيته في الصلاة، لكن من عطس في الصلاة ثم حمد الله فإنه لا يجوز لمن سمعه أن يشمته؛ لأن التشميت من كلام الناس، فلا يجوز في الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أنكر على من شمت العاطس في الصلاة، ثم قال له: «**إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

=

وأبو داود ٥/٢٩٠، برقم (٥٠٣٣)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٤٣، برقم (٢٣٢)، والطحاوي في (المشكل) ١٠/١٧٩ برقم (٤٠١٢)، والطبراني في (الدعاء) ٣/١٦٨٦ برقم (١٩٧٩)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/١٢٧ برقم (٢٥٤)، والبيهقي في (الشعب) ١٦/٣٥٣، ٣٥٤، برقم (٨٨٩١، ٨٨٩٢)، وفي (الآداب) ص/١٣٧ برقم (٣٤٨)، البغوي ١٢/٣٠٨ برقم (٣٣٤١).

(١) أبو داود ١/٤٨٩، برقم (٧٧٣)، والترمذي ٢/٢٥٤-٢٥٥ برقم (٤٠٤)، والنسائي في (المجتبى) ٢/١٤٥ برقم (٩٣١)، وفي (الكبرى) ١/٤٧٩-٤٨٠، برقم (١٠٠٥) ط: مؤسسة الرسالة، والطبراني ٥/٤١ برقم (٤٥٣٢)، والبيهقي ٢/٩٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٧٩)

**س٢: ما حكم انحناء الرأس لمسلم عند التحية؟**

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يحني رأسه للتحية، سواء كان ذلك لمسلم أو كافر؛ لأنه مِنْ فِعل الأعاجم لعظمائهم، ولأنه شبيه بالركوع، والركوع تحية وإعظاماً لا يكون إلا لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

**س١: لو قال الزوج لزوجته: إن أطعتني أعطيتك قلادة – مثلاً – فهل عليه الوفاء بما التزم أم لا؟ فإن قلتم بالأول فأخْذُ الأجرة على الواجب غير جائز، كما قال الإمام السيوطي في (الأشباه والنظائر): (فائدة): لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب. وإن قلتم بالثاني فقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾[1].**

ج١: الوفاء بالوعد وبالعهد من خصال الإيمان، وخلف الوعد والغدر بالعهد من خصال النفاق، فالمنافق إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر.

وعلى هذا إذا التزم الرجل لزوجته بعطاء أو هدية إذا هي أطاعته في أمر مشروع وفّى لها بما التزم؛ عملاً بمكارم الأخلاق، وبراءة من النفاق بالترفع عن خلف الوعد والغدر بالعهد وإغراء لها بالطاعة وحسن العشرة، وليس ما يعطيها من القلادة ونحوها أجرة على الطاعة، وإنما هو حسن سياسة للزوجة ليسلس قيادها وتقوى الصلة بينهما، وإغراء لها لتنشط في أداء واجبها ويسود الوئام بينهما، وهو إلى الجوائز والمكافأة والتشجيع أقرب منه إلى الأجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٢٩)

**س٢: ماذا يجب على مسلم من تصرف تجاه وعوده التي قام لها قبل أن يعتنق الإسلام؟**

ج٢: عليه أن يفي من ذلك بما كان خيراً، أما الوعود المحرمة فلا يجوز الوفاء بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨٢١٥)

**س: كنت مستلماً ضابط خفر، وكان لدينا مواقيف يجلب لهم الأكل من مطعم قريب من المركز، وفي حوالي الساعة التاسعة ليلاً أو يزيد، أرسلت أحد الجنود لجلب طعام للمواقيف من المطعم المجاور، ورجع الجندي بدون أن يعطى الطعام، وسألته عن السبب فقال: لم يفتح لي باب المطعم، وقال: يستهزئون بي من وراء الزجاج، ثم أرسلت شخصاً آخر ليس جندياً، للتأكد من ذلك، فرجع لي وأفادني أنهم – أي: عمال المطعم – لم يفتحوا الباب، وأنهم يستهزئون به من وراء الزجاج، فتأثرت وذهبت بنفسي وطلبت من العمال فتح الباب، ولكن لم يفتحوا الباب إلا عندما رأوني أريد كسر الباب، فتحوا الباب وضربت العاملين كل واحد عصا أو اثنين جزاء استهزائهم بالعسكريين، علماً أنه المطعم الوحيد الذي يقرب من المركز الذي فيه المواقيف، بعد ذلك شعرت بالخوف من الله تعالى، وبحثت عنهما كي استسمح منهما وأدفع إليهما ما يرضيهما من مال، ولكن وجدت أنهما ذهبا لبلدهما، وقد تبت إلى الله أنني لن أضرب أي شخص إلا بأمر، أو دفاع عن نفسي ومحرمي أو مالي، علماً أنني لم أضربهما انتقاماً لنفسي، ولكن جزاء استهزائهم بجنود الأمن دون مبرر، أرجو افتائي: هل علي ذنب؟ وهل لي توبة من ذلك؟ علماً أن البحث عنهما صعب، ولا أتوقع الالتقاء بهما. جزاكم الله خيراً.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تستغفر الله تعالى وتتوب إليه؛ لعل الله أن يتوب عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٦٥٦)

**س: هل يجوز لمديرة المدرسة أو إحدى المعلمات التعمد في رسوب إحدى الطالبات، أو العمل على التحريض لرسوبها في أي مادة، أو أخذ البعض من علاماتها التي أخذتها بدون غش، بل من جوابها، سواء كان تحريرياً أو شفهياً؟ حيث إنني رأيت هذا في المدرسة التي أنا أعمل فيها.**

ج: يحرم على المديرة في المدرسة أو غيرها من المسئولات التعمد في رسوب طالبة أو التحريض على رسوبها أو انتقاص شيء من علاماتها المستحقة لها تحريرياً أو شفهياً؛ لما في ذلك من الظلم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم، كما في الحديث القدسي: «**إن الله جل شأنه يقول: يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[1]. وعلى من فعلت ذلك التوبة والاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

**س٢: رجل كانت له قريبة حملت من الزنا، وعندما علم بذلك أخذته الحمية ورغبته في عدم فضيحة الأسرة التي ينتمي إليها، فأخذ يحرضها على إسقاط ذلك الجنين، وكانت تنفذ وصاياه ولكن دون جدوى، فلم يخرج ذلك الطفل إلا كاملاً، علماً أنها ليست من محارمه، وكان من**

(١) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/١٦٠، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١٧٢ برقم (٤٩٠)، ومسلم ٤/١٩٩٤ برقم (٢٥٧٧)، والطيالسي ١/٣٧١ برقم (٤٦٥)، وابن حبان ٢/٣٨٥ برقم (٦١٩)، والبيهقي في (السنن) ٦/٩٣، وفي (الشعب) ١٢/٣٩٣ برقم (٦٦٨٦)، وفي (الآداب) ص/٤٤٥ برقم (١١٩٤)، والبغوي ٥/٧٣ برقم (١٢٩١).

**ضمن تحريضه لها أن أبلغته بأنها تحاول إسقاط الطفل قبل نهاية الحمل، ولكن دون جدوى، فكان مما ذكر لها أن عليها أن تتخلص من ذلك الجنين بأي صورة كانت، حتى ولو ولد مكتمل النمو، وما كان منها إلا أن قتلت ذلك الطفل بعد ولادته مباشرة ودفنته، وهي سوف تفعل ذلك، سواء حرضها ذلك الرجل أم لا، ولكن إبليس أغواه للتآمر معها، فماذا عليه وهل له توبة، وهل هو شريك في الإثم؟**

ج٢: **أولاً**: الزنا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن وقع فيه وجب عليه التوبة منه بالشروط التالية:

١ - الإقلاع عنه. ٢- الندم على فعله. ٣- عدم العودة إليه مستقبلاً.

مع الحرص على فعل الواجبات، وترك سائر المعاصي والمنكرات، والإكثار من الاستغفار ونوافل الطاعات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

**ثانياً**: القتل عمداً من أكبر الكبائر، وهو محرم بالكتاب والسنة، وما فعلته هذه المرأة من قتلها لولدها هو قتل متعمد لنفس معصومة، وهو من كبائر الذنوب، فالواجب عليها المسارعة إلى التوبة النصوح من هذه الجريمة الشنيعة؛ لعل الله يغفر لها ويتوب عليها.

**ثالثاً**: ما فعله هذا الرجل من التحريض على التخلص من الجنين يعتبر مشاركة في الإثم والعدوان، والواجب عليه التوبة النصوح من هذا العمل، وعدم الإشارة على أي شخص في المستقبل إلا بخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

**س٦: ما على من أشهر السلاح في وجه أخيه المسلم؟**

ج٦: لا يجوز للمسلم أن يشهر السلاح في وجه أخيه المسلم لاجاداً ولا هازلاً؛ لما ثبت

أن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[1] وقوله: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٣٣)

**س٣: عن ماذا ينهى رسول الله ﷺ في الحديث التالي: عن أبي سعيد عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن» متفق عليه.**

ج٣: المراد بالحديث: النهي عن حذف الحصى الصغار بحضرة الناس؛ لما في ذلك من أذية الناس وخشية إصابة أعينهم به، فيحصل الضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٨٦)

**س٢: إذا صدم السائق رجلاً على خطأ، وهذا الرجل لم يمت، ماذا يفعل لكي يغفر الله له؟**

ج٢: إذا صدم السائق خطأ فيستغفر الله ويستسمح المصدوم، وإذا طالب بتعويض عما

---

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٢/٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠، والبخاري ٣٧/٨، ٩٠، ومسلم ٩٨/١ برقم (٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ٤٥٦/٣ برقم (٣٥٤٩) وفي (المجتبى) ١١٧/٧-١١٨ برقم (٤١٠٠)، وابن ماجه ٨٦٠/٢ برقم (٢٥٧٦).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢٥٦/٢، ٥٠٥، ومسلم ٢٠٢٠/٤ برقم (٢٦١٦) والترمذي ٤٦٣/٤ برقم (٢١٦٢)، والنسائي في (الكبرى) ٤٢٨/١٠ برقم (١١٩٤٣-١١٩٤٥)، وابن أبي شيبة ١٠٦/١٥، وابن حبان ٢٧٣/١٣، ٢٧٦ برقم (٥٩٤٤، ٥٩٤٧).

أصابه فيرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٦٤)

**س٢: عالم فيه الثقة هل يجوز مدحه؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب». ما معنى هذا الحديث؟**

ج٢: الأصل كراهة التمادح، لكن إذا غلبت المصلحة وأمنت المفسدة جاز المدح، وليقل المادح: (إني أحسبه... -كما تريد أن تقول- ولا أزكيه على الله)، وأما الحديث المذكور في السؤال فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعناه: أن من جعل مدح الناس له عادة يستأكل بها من الممدوح، فلا يعطى شيئاً، وإنما يكون له الخيبة والحرمان، وقد كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم (ماله غير التراب).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٢٦)

**س٢: يصف بعض الناس المدرس فيقولون: المدرس إنسان مقدس، أو يقولون: المدرسة مكان مقدس، يجب العناية بها، فما حكم إطلاق هذا الوصف على ما ذكر في الأمثلة ونحوها؟**

ج٢: المدرس له مكانته وتقديره، ولكن لا يجوز وصفه بأنه مقدس؛ لأن هذا من الغلو في المدح، وكذا لا توصف المدرسة بأنها مقدسة؛ لأن هذا الوصف خاص بالأمكنة التي جعلها الله مقدسة؛ كالمسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ وبيت المقدس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٠٦٤)

**س: مضمونه: استنكار بعض الغيورين ما يصرف من الأموال الطائلة في شراء ما يسمونه المخلفات الأثرية لبعض الأشخاص المشاهير أو المعظمين من ملابس ومقتنيات كان يقتنيها أو يستعملها ذلك الشهير أو المعظم في حياته، ويدفعون في مقابل الحصول على ذلك مبالغ طائلة قد تصل إلى الملايين.**

ج: لا شك أن هذا عمل محرم من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا العمل نوع من الوثنية؛ لأنه قد يفضي إلى الشرك، والتبرك بتلك الآثار، والتعلق بأصحابها من دون الله عز وجل، وما وقع الشرك في الأمم السابقة إلا بسبب تعظيم آثار عظمائهم وصالحيهم، كما حصل لقوم نوح وغيرهم.

**الوجه الثاني:** أن بذل الأموال في الحصول على تلك الآثار هو من أعظم الإسراف والتبذير، اللذين حرمهما الله في محكم كتابه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

**الوجه الثالث:** أنه قد جاء الشرع المطهر بوجوب الحجر على السفهاء والمبذرين، لمنعهم من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[3].

فالواجب على ولاة الأمور وفقهم الله وضع حد لمثل هذا التصرف المشين، والتوجيه بصرف هذه المبالغ في سبيل الله عز وجل من كفالة الأيتام وإطعام الفقراء والمساكين وسد عوز

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.
(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.
(٣) سورة النساء، الآية ٥.

المعوزين، وتمويل المشاريع الخيرية العامة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٢٥٩٣)

**س: كيف يتخلص المسلم من إثم الهجران والقطيعة إذا تخاصم مع أخيه المسلم، هل يكفي بأن يسلم عليه؟ وإذا لم يرد الآخر عليه السلام هل يكون الأول قد برأت ذمته من الهجران؟ لو ظلم وآذى إنسان مسلم أخاه المسلم بالقول أو الفعل فماذا يفعل المعتدى عليه حتى لا يكون بينهما قطيعة، وهل يذهب إلى المعتدي ويكلمه حتى لو ظن هذا أنه ضعف منه، وقد يتمادى في إيذائه، ما العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.**

ج: **أولاً**: أمر الشرع المطهر بغرس المحبة بين المسلمين، وحثهم على التواد والتراحم والتواصل بينهم حتى تستقيم أمورهم، وتصفو نفوسهم، ويكونوا يداً واحدة على من سواهم، وقد حذرهم من العداوة والبغضاء، كما نهاهم عن الهجران والقطيعة بينهم، وجعل الهجر ما فوق الثلاث محرماً، ففي (الصحيحين) وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» وفي (سنن الترمذي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة**»[1] أي: تحلق الدين.

**ثانياً**: الواجب على المسلم إذا وقع بينه وبين أخيه شحناء: أن يذهب إليه، ويسلم عليه، ويتلطف له في إصلاح ذات بينهما، فإن في ذلك أجراً عظيماً، وسلامة من الإثم، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه**» وفي (صحيح

(١) (سنن الترمذي) ٤/٦٦٣ برقم (٢٥٠٨).

مسلم) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تعرض الأعمال في كل خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا**»[1]. وإذا غلب على ظن المعتدى عليه بالسب والإيذاء أن مصالحة المعتدي تزيد في شره - وأذاه تركه؛ اتقاء فحشه، وحفظاً لكرامته، وبعداً عن الشر ودواعيه.

**ثالثاً**: ينبغي للمسلمين أن يسعوا لإصلاح ذات البين، لا سيما بين المتخاصمين، فيرغبوهم في الصلح ويبينوا لهم فضل العفو، وما فيه من الثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2]، وفي (سنن الترمذي وأبي داود) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى، قال: «**صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٠٦٦)

**س: أنا طالب بالصف الثالث الثانوي، متدين، وأنضم إلى إحدى الجماعات الإسلامية في المحافظة التي أسكن فيها، وأنا أصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، كان لي ثلاثة أصحاب**

---

(١) مالك في (الموطأ) ٩٠٨/٢، وأحمد ٢٦٨/٢، ٣٢٩، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٦٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١٤٨-١٤٩، برقم (٤١١)، ومسلم ١٩٨٧/٤-١٩٨٨ برقم (٢٥٦٥)، وأبو داود ٢١٦/٥ برقم (٤٩١٦)، والترمذي ٣٧٣/٤ برقم (٢٠٢٣)، وابن ماجه ٥٥٣/١ برقم (١٧٤٠).

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٣) رواه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:
أحمد ٤٤٤/٦-٤٤٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١٤٢ برقم (٣٩١)، وأبو داود ٢١٨/٥ برقم (٤٩١٩)، والترمذي ٦٦٣/٤ برقم (٢٥٠٩)، وابن حبان ٤٨٩/١١ برقم (٥٠٩٢)، والطبراني في (مكارم الأخلاق) ص/٦٤، برقم (٧٥)، وهناد في (الزهد) ٦١١/٢ برقم (١٣١٠)، والبيهقي في (الشعب) ٢١٩/٢٠ برقم (١٠٥٧٨)، وفي (الآداب) ص/٥٢ برقم (١٢٠)، والبغوي ١١٦/١٣ برقم (٣٥٣٨).

**أحب إلى قلبي من أخي، وكنت أقضي معهم معظم وقتي كله، ولكن حدث بيني وبينهم خلاف على شيء تافه، وأنا لا أكلمهم قرابة سنة، وهذا الموضوع يؤلمني كثيراً، وكلما أردت أن أصالحهم كان الشيطان واقفاً كالحائط في وجهي، فماذا أفعل حتى يتراح هذا الشيطان عني، ويتقبل الله سبحانه وتعالى عملي، وهل أعمالي مقبولة عند الله أم لا؟**

ج: يجب عليك ترك هجر إخوانك؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فإذا لقيتهم فابدأهم بالسلام، فإنه سبب لتأليف القلوب وجمعها على المحبة، والهجر بين المسلمين سبب للقطيعة، وطريق إلى الشحناء والبغضاء، كما أنه يغفر لكل مسلم عند عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله سبحانه: «**اتركوا هذين حتى يصطلحا**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١١)

**س٢: إذا تشاجرت المرأة مع زوجها وتهاجرا أكثر من ثلاثة أيام، فهل عليهما في ذلك شيء؟**

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، إلا لموجب شرعي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وعليهما أن يتراجعا عن الهجر، وخيرهما من بدأ الآخر بالوصال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٤٩٩)

**س: أنا وشقيقي الذي يصغرني بأربع سنوات في خصام دائم، وذلك أنه عاق لوالديه، يرفع**

**صوته على صوتهما ويسبهما، وقد سولت له نفسه الشريرة فدفع والده حتى ألقاه أرضاً. لهذا أنا لا أكلمه وأحتقره في نفسي، وأتمنى له الموت.**

**سؤالي: هل أدخل أنا وهو في حكم أولئك الذين لا تعرض أعمالهم على الله كل اثنين وخميس؟**

ج: الواجب عليك مناصحة أخيك الأصغر وتحذيره من عقوق الوالدين بالكلام اللين والقول الحسن، مع انتهاز الفرصة المناسبة، ويحسن إهداء بعض الكتيبات الصغيرة أو الأشرطة التي تتحدث عن فضل بر الوالدين وعقوبة العاق؛ لعل الله أن يهديه ويصلح شأن الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٦٣)

**س١: نظراً لكوننا نعيش في إمارة تقع على ساحل البحر فإن هناك بعض الصيادين يشترون بعض السيارات القديمة وإطارات السيارات، ويلقون بها في مكان معين في البحر، ليتجمع فيه السمك، ومن ثم يقومون بصيده ويمنعون أي صياد آخر من الصيد في هذا المكان.**

**فهل يحل لأي شخص آخر أن يصيد في المكان الذي وضع فيه الصياد هذه السيارات والإطارات؟ خاصة وأن كثيراً من الناس يقولون بأن البحر ملك لله، ولا يجوز أن يمنع أي صياد أشخاصاً آخرين من الصيد في مكانه؟**

ج١: إذا وضع الشخص شباكاً في البحر أو أي شيء آخر لإمساك الصيد فإنه لا يجوز لغيره أن يستعمل هذا الموضع إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «**من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»[1].

(١) البخاري في (التاريخ الكبير) ٦٢/٢ برقم (١٦٩٠)، وأبو داود ٤٥٣/٣ برقم (٣٠٧١)، والطبراني ٢٨٠/١ برقم (٨١٤)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) ٣٤٦/١ برقم (١٠٧٠) ت: عادل العزازي، وأبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة) ١٧٣/١ برقم (١٢١)، ت: محمد الأمين الجكني، وابن سعد ٧٣/٧، والبيهقي ١٤٢/٦، والضياء المقدسي في (المختارة) ٢٢٨/٤ برقم (١٤٣٤) ت: ابن دهيش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٩٠)

**س٢: إذا تزوج شخص ما وأهدى له جماعته فلوساً وذبائح؛ مساعدة في زواجه، فهل هي حلال أم حرام؟**

ج٢: من طرق الكسب الشرعية الهدية، فإذا أُهدي لشخص مال أو غيره ثم قبضه فقد ملكه، وعلى هذا فما أهدى الجماعة للشخص المذكور من الفلوس والأنعام حلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٥٠٩)

**س: ١ – هل يجوز إلقاء السلام على غير المصلي؟**

**٢ – هل يجوز اتباع جنازة النصراني، ما عدا عند الدفن وعند دخولهم الكنيسة؛ لنزول اللعنة في هذين المكانين؟**

**٣ – هل يجوز زيارة المريض المسلم الذي لا يصلي؟**

ج: من أسباب الألفة بين المسلمين والتوادد بينهم والتراحم: زيارة بعضهم بعضاً؛ رغبة فيما عند الله من الثواب، وشفقة على أخيه ومناصحة له إلى الحق، فإذا علمت أن شخصاً لا يصلي فزرته لمناصحته وهدايته وتبيين الحق له – جاز ذلك؛ لعل الله أن يهديه على يديك، ولا يجوز اتباع جنازة النصارى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٤٣٨)

**س: أنا رجل من البادية، وعندما أتقابل مع سكان المدن ويحدث أي نقاش فيحرجوني بهذه الآية: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾، مع العلم بأنني رجل مسلم، ولا نشرك بالله شيئاً. أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً، نرجو تفسير الآية هل يوجد في زماننا هذا أعراب؟ وما الفرق بين العرب والأعراب المستعربة؟ ملحوظة: مع العلم أننا من أتباع السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.**

ج: كثيرٌ من الناس يغلطون في مثل هذا، من الاستشهاد بآيات القرآن الكريم في غير مواضعها، كمواجهة البدوي المسلم بقول الله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ الآية[1].

والله تعالى يقول بعدها بآية من سورة التوبة: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]؛ لهذا فلا يجوز لمسلم أن يواجه مسلماً ويغيضه باستشهاد في غير محله، ولا يجوز توظيف الآيات القرآنية في غير محلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٤٩٩)

**س: وددت أن أضع مشكلتي أمامك في خطاب بالتفصيل، ما حدث لي وما حدث معي فعلاً:**

**أولاً: إنني شخص على قدر من الإيمان والحمد لله، ولكن شيطاني كان صعب جداً جداً، ولكنه في الفترة الأخيرة منذ أيام دار بنفسي ولف ودار كيفما أراد أن يوجهني، ومن بين المخاطر**

(١) سورة التوبة، الآية ٩٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ٩٩.

**التي وضعني بها كانت البداية أننا نعمل مجموعة مع بعضنا البعض، وفي مؤسسة واحدة، ولكن شاء الله أن يزداد بعض رواتب زملائنا، والبعض الآخر رزقه كده، ولكن لم يزدد راتبي كزملائي، ودار بنفسي الانتقام من مديري وزملائي المحيطين بي، وذات يوم فتنت على مديري، وأثناء التحقيق فتنت مرة أخرى على زميل لي، وهم طيبون جداً، وكانت نتيجة هذه الفتنة انتقال الجميع من المكان، كل واحد في مكان بعيد عن الآخر، ولكن المولى سبحانه وتعالى لم يكن نقلي كاف ومساو كجزاء لي، وأحد زملائي الذين فتنت عليه كان يعمل بعد الدوام الرسمي.. إلخ.**

ج: **أولاً**: يجب عليك التوبة إلى الله عز وجل مما وقع من الأذى لزملائك في العمل، وذلك بالاقلاع والندم على ما وقع والعزم على ألا تعود.

**ثانياً**: يجب عليك المصالحة مع زملائك، واستسماحهم مما حصل، والإكثار من عمل الصالحات، والإحسان إلى زملائك وجيرانك والناس أجمعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

**س٣: سمعت بأن أثقل ما يوضع في ميزان العبد: حسن الخلق، وكنت أفهم بأن حسن الخلق هو: معاملة الناس بلطف ومداراة، لكن قال لي أخ: بأن حسن الخلق هو: توحيد الله. فهل هذا صحيح؟**

ج٣: حسن الخلق هو: حسن التعامل مع الناس بالقول والفعل، وبذل الإحسان، وترك المباغضة وعدم الإساءة إلى الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٨٩٣)

**س: يعمل مع والده في مصنع (١٢) ساعة يومياً إجباري، ويمنعه والده من زيارة إخوانه أو صحبتهم. ويسأل: هل عدم زيارتي ومنعي عن أصحابي والدروس في المسجد حرام علي أم على أبي؟**

ج: تزاور الإخوان الطيبين واجتماعهم أحياناً لتفهم العلم النافع والتشاور في حل ما يعترضهم من المشاكل والتعاون على البر والتقوى - مُرَغَّبٌ فيه شرعاً؛ لما فيه من الخير، وتقوية روابط الأخوة الإسلامية على أن لا يقطع ذلك المسلم عن كسب ما يحتاج إليه في حياته، ولا يضيع حقوق أهله وصلة رحمه، فينبغي حرص المسلم عليه تحقيقاً للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٠٦٤)

**س: نجد بعض الناس إذا أراد أن يعفو عنك وإذا أخطأت معه يقول له: عفوت عنك لله ورسوله. فهل هذا شرك؟ نرجو الإفادة.**

ج: لا يجوز أن يقول الشخص لمن أخطأ عليه: عفوت عنك لله ورسوله، ولكن يقول: عفوت عنك لله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٣٠)

**س٦: ما حكم النزاع والخصومة والمضاربة مع الناس؟ أفيدونا بالتفصيل، وما الحكم إذا اعتدى على أحد؟**

ج٦: على المسلم الالتزام بمكارم الأخلاق وحسن العشرة في معاملة المسلمين، وذلك في

حدود ما شرعه الله، فلا يعتدي على أحد بدم أومال أو عرض أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٠٩٨)

**س: كنت صاحب دكان، وبقيت لي ديون عند الناس غير متوقع تسديدها، ولكوني أبحث عن الأكثر فائدة بالأجر: فهل الأفضل لي السماح بها أو إبقاؤها في ذمة المدين؟**

ج: من كان له حق على الغير من مال أو غيره فله أن يعفو عمن عليه الحق، وله أن يستوفيه، والعفو أفضل، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٠٩)

**س٥: بعض من يقوم بالتقديم لمحاضر أو شيخ يقول في البداية: (باسمي وباسمكم أرحب بفضيلة الشيخ) مثلاً، فهل يجوز ذلك، وكذلك من يقول: (باسم الشعب أو الحكومة) وغيره.**

ج٥: إذا كان المقصود أنه يرحب بالقادم أو الحاضر أصالة عن نفسه ونيابة عمن أقاموه في هذا الأمر فلا حرج في ذلك، وإذا كان يقصد الاستفتاح بها بدلاً من اسم الله فهو ممنوع.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

**س٤: يوجد من بين إخواني في الله أخ واحد أحببته كثيراً، أي هذا الأخ له درجة كبيرة أكثر من الآخرين؛ لأنني عندما تعرفت به حيث أصبحت أزوره أكثر من الآخرين، فهل هذاالحب يسمى حباً في الله؟ مع أنني أتعاون معه في توزيع الكتب والأشرطة. وجزاكم الله خيراً.**

ج٤: الحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان، ولكن لا يقتصر الحب في الله على شخص معين، بل يكون عاماً لجميع المؤمنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٦٥٨٤)

**س: نسأل فضيلتكم عن البشارة هل هي حلال أم حرام، إذا بشر أحد أحداً بمولود جديد أو بنجاح ابن أو بنت في الامتحان أو عودة غائب منتظر، فأعطاه شيئاً يسيراً من المال أو الطعام أو اللباس، فهل يحل له ذلك أم لا؟ لأن هذه العادة منتشرة في بلادنا.**

ج: البشارة بالخير من الأمور المستحبة، ومنه بشارة الصحابة رضي الله عنهم لكعب بن مالك رضي الله عنه، في قصة توبته، وقول النبي ﷺ له لما سلم عليه: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**» متفق عليه. وإعطاء البشارة لمن يُبشر بخير مستحبة أيضاً؛ لفعل كعب رضي الله عنه، حيث إنه أعطى من بشره ثوبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٠٣)

**س١: أنا والله طالب علم الدين، ولكني مظلوم في مشاكل خاصة، وأنا محتار في أمري، وأريد التوجيه في هذه المشكلة.**

ج١: إذا كان الإنسان له مظلمة عند أخيه فيطلبها منه في عفاف أو يصالحه عليها، وإذا لم يتيسر ذلك فالمرجع في ذلك الجهة المسئولة من محكمة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٦٥٤)

**س: توجد عادة عند الموظفين عموماً والمعلمين خصوصاً، وهي أنه إذا جاء في بداية العام الدراسي معلم جديد، أو نقل من المدرسة معلم، فإنهم يجمعون له مالاً ويقيمون له مأدبة عشاء ترحيباً بالقادم ووداعاً للمنقول، وهي عادة حسنة فيما يظهر لنا؛ لأنها ليس فيها مخالفة للشرع، لكن المشكلة أن بعض المعلمين إذا رأوا زميلاً لهم لم يشارك في هذه الوليمة أو لم يحضر فإنهم يذمونه ويلومونه؛ لأنه في ظنهم قد ترك واجباً اجتماعياً وعادة حسنة يسير عليها كل الناس، ويقولون: إن الناس قد تعارفوا على هذه العادات، والإسلام يؤيد العرف ويأخذ به.**

**سؤالي يا سماحة الشيخ مكون من شقين:**

**١ – هل تعارف الناس على عادة حسنة يجعلها واجبة شرعاً؟**

**٢ – هل يوجد في الشرع شيء اسمه: (واجب اجتماعي)، بحيث لو خالفه الإنسان صح لومه وذمه؟**

**أرجو التكرم بتفصيل هذه المسألة؛ لأنه حصل بين بعض المعلمين نقاش حول هذه المسألة، وأصر بعضهم على أن ما تعارف عليه الناس من عادات يجب العمل به.**

ج: التآلف والمحبة والتعاون أمور مطلوبة بين عموم المسلمين، وما يوصل إلى ذلك من الوسائل المشروعة مطلوب أيضاً، لكن لا يجوز إجبار أحد على المشاركة في هذه اللقاءات، ولا يجوز الكلام في عرضه لعدم

مشاركته؛ لأن الإلزام بما لا يلزم شرعاً لا يجوز؛ لأنه مما يحدث البغضاء والشحناء بين المسلمين، وما كان هذا سبيله فيجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

**س٢: هل الوعيد في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية، ينطبق على أولئك الذين يرفعون أصواتهم فوق حملة ميراث النبوة (العلماء)، أم أنه خاص بالنبي ﷺ؟**

ج٢: الوعيد المذكور وهو: حبوط العمل، خاص بمن رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ في حياته، أما غيره من الناس سواء كانوا علماء أو غيرهم فلا يدخلون في حكم هذه الآية، ولكن نصوص الشرع الأخرى وضحت ما ينبغي التعامل به بين الناس من حسن الأدب في القول والفعل، وإنزال كل شخص مترلته التي تليق به، لا سيما العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، فلهم من الاحترام والتوقير ما ليس لغيرهم من عامة الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٢٣)

**س٣: كلفني رجل بينه وبين أناس آخرين نزاع، وطلب مني أن أسعى بينه وبين خصومه بالصلح، وقال: ترى لك مقابل الصلح كذا وكذا من المال، إن وفقت في الصلح وإن لم توفق. وفعلاً تم الصلح بالتراضي بينهم، وأزلت عنه مضرة كان يخشى منها كل وقت، ولم أفعل وأجتهد من أجل المال فقط، يعلم الله بذلك، مع أنه شرط المبلغ حتى ولو لم يكن هناك صلح، ولم يعطني إلا بعد**

**ما مضى عليه أكثر من عام كامل، دون طلب مني له في هذا المبلغ، وقد رفضته فعلاً، إلا أنه أصر علي بالحلف أن تأخذ هذا المبلغ مقابل أتعابك وأتعاب سيارتك، فهل هذا حلال لي أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ج٣: إصلاح ذات البين فرض كفاية على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[2]، فالخير لك ألا تأخذ هذا المبلغ، وإذا أخذته إبراراً لقسمه فالأولى أن تنفقه في وجوه البر؛ رجاء أن يؤتيك الله أجراً عظيماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٨٩)

**س٣: عندما كان عمري في الخامسة عشرة من عمري، كنت أطالب والدي أن يزوجني، وفي ذات يوم رأيت أخي الصغير البالغ من العمر سنتين فقمت إليه ووضعت يده في يدي وعاهدته أن أزوجه، أرجو إرشادي هل يلزمني الوفاء بالعهد بأن أزوجه؟ علماً بأني لا أستطيع ذلك، أم علي كفارة؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.**

ج٣: يجب الوفاء بالعهد إذا استطعت، وإذا لم تستطع الوفاء بما عاهدت عليه فكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

**س٢: اعتدت الرطانة الأعجمية مع العمالة الكافرة، كل بلهجة بلده ولغته، تلطيفاً لعلاقاتي معهم، وتقرباً إليهم طمعاً في إسلامهم، وقد لمست لذلك آثاراً عظيمة، ولكن سمعت بأن اعتياد الرطانة مخالف للشرع، فبم تنصحونني بارك الله فيكم؟**

ج٢: لا بأس بمخاطبة الأعاجم بلغتهم لمن احتاج إلى ذلك، أو لدعوتهم إلى الإسلام، وليس ذلك من الرطانة المكروهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

**س٧: هل صحيح أنه من السيء النوم على البطن، فقد قيل لي: إن النوم على البطن مكروه؛ لأن ذلك هو نوم الشيطان، إلا أني اعتدت النوم على هذه الوضعية منذ صغر سني، ولا أزال أفعل ذلك حتى الآن بحكم العادة، فما هو الحكم في ذلك؟**

ج٧: يكره النوم على البطن؛ لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**» قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ. رواه أبو داود في باب (في الرجل ينبطح على بطنه)[1] فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع.

(١) (سنن أبي داود) ٥/٢٩٤ برقم (٥٠٤٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩١٥)

**س١: سمعت من أناس تحريم النوم بعد العصر، هل ذلك صحيح؟**

ج١: النوم بعد العصر من العادات التي يعتادها بعض الناس، ولا بأس بذلك، والأحاديث التي في النهي عن النوم بعد العصر ليست بصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

**س٤: ما حكم من نام بعد صلاة الفجر، وهو لا يستطيع أن ينام إلا في الليل وبعد صلاة الفجر؟**

ج٤: لا بأس بالنوم في أي وقت من ليل أو نهار مالم يشغل ذلك عن واجب شرعي، وإنما وردت الكراهة للنوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه مظنة الاسترسال فيه، وترك أداء صلاة العشاء في وقتها، فكره من أجل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

# الرفق بالحيوان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٥٥٢)

**س٨: هل تربية الطيور والعصافير والاعتناء بها من المحرمات؟ علماً بأن هذه الطيور تتكاثر وتعيش في الأقفاص، هل من دليل على ذلك؟**

ج٨: تجوز تربية الطيور إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وغذاء ومأوى يناسبها، فقد كان عمل المسلمين على ذلك منذالقرن الأول، ولم ينكر عليهم، فقد روى البخاري في (صحيحه) رحمه الله، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**» نغر كان يلعب به، الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

**س٤: عندي طيور نربيها في البيت (حمام)، وهذا الحمام يأتي إليه حمام آخر، ولا نعرف حمامي من الحمام الآخر، فهل يجوز أن نأكل منه؟**

ج٤: عليك أن تجتهد في معرفة حمامك ثم تأكل منه، وأما الحمام الذي لغيرك فتعطيه لأهله أو تعرفه مثل اللقطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٣٦٨)

**س: ما حكم تربية العصافير في القفص، مع سقيها وإطعامها وعلاجها؟**

ج: تربية العصافير جائزة، سواء كان في قفص أو غير قفص، إذا قام بما يلزمها من الطعام والشراب ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ في الهرة: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٤٦)

**س٣: هل تحاسب الحيوانات يوم القيامة، وهل يجوز تربية بعضها في المساكن؟**

ج٣: **أولاً**: بعث الحيوانات يوم القيامة حق لا ريب فيه، ويقتص لبعضها من بعض كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾[(١)]، وجاءت الآثار والأحاديث الصحاح بذلك، ومنها: ما في (صحيح مسلم)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[(٢)]، وما خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقتص الخلق بعضهم من بعض، حتى الجماء من القرناء، وحتى الذرَّة من الذرَّة**»[(٣)].

**ثانياً**: لا حرج في تربية الحيوانات المباحة في المساكن، مع العناية بإطعامها وسقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة التكوير، الآية ٥.

(٢) أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٢، ٤١١، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٧٤ برقم (١٨٣)، ومسلم ٤/١٩٩٧ برقم (٢٥٨٢)، والترمذي ٤/٦١٤ برقم (٢٤٢٠)، وأبو يعلى ١١/٣٩٥ برقم (٦٥١٣)، وابن حبان ١٦/٣٦٤ برقم (٧٣٦٣).

(٣) أحمد ٢/٣٦٣.

الفتوى رقم (٢١٢٨٠)

**س: يلجأ أصحاب المواشي وأكثر البادية عندنا في بيشة إلى ما يسمى بالظـيّار – أوالظيار من دون تشديد – مع الناقة، إذا مات ولدها، ولم تدر لبناً بعد موته؛ ذلك لأنهم ينتظرونها سـنة كاملة، ثم إذا مات ولدها بقيت سنة أخرى وهي لقحة لم ينتفعوا بلبنها، فيلجـؤون إلى الظيـار. وطريقته كالتالي:**

**يقومون بربط الخشم (الجهاز التنفسي) بحبل فلا تتنفس إلا قليلاً، حـتى تفقـد الـوعي، ويعقلونها بأربعها، ويضعون سبع صرر كل صرة مقدار قبضة اليد، يضعونها في مجرى البـول، ثم يخيطون عليها، وتبقى بهذه الحالة، حالة حجز التنفس وحالة الخياطة،، ما يقارب السـت علـى الثمان على الاثنا عشر ساعة، فتمخض الناقة بهذه السبع، ويصيبها الطلق، وفي تلك الأثناء يوضع أمامها حوار أو فصيل من ناقة أخرى، وبعد فك المخيط والحبل الذي على الجهاز التنفسي تقـوم الناقة وتروم هذا الفصيل أو الحوار، وبالتالي يدر لبنها بأمر الله، هذا إن قدر الله، وأحياناً لا ينفـع معها هذا العمل.**

**فما رأي سماحتكم بما يمليه ديننا الحنيف في هذا العمل، الذي نرى فيه تعذيب للناقة، مقابل الحصول على حليبها؟**

ج: لا يجوز هذا العمل المذكور في السؤال؛ لما يشتمل عليه من تعذيب للحيوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

**س٤: أنا لدي غنم، وأحوز عنها الفحل؛ لكي لا تولد في الشتاء، وتولد في الربيع، فهـل علي إثم أم لا؟**

ج٤: إذا كان في منعك الفحل عن الغنم في بعض الأوقات مصلحة راجحة – جاز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣١٠)

**س٨: نرى بعض الإخوان أهل الإبل إذا لقحت الناقة وهو لا يرغب لقاحها أدخل يده في رحم الناقة وأخرج ولدها من بطنها بيده، فهل هذا مباح أم حرام؟**

ج٨: يجوز إذا كان في ذلك مصلحة راجحة على ما فيه من مضرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

**س٢: ضرب البهيمة؛ وذلك مثل الناقة والجمل والعنز والشاة وما شابه ذلك – هل هو حرام؟**

ج٢: ضرب البهائم بدون حاجة لا يجوز، وعند الحاجة يجوز بقدرها، ويتقي الوجه، والضرب المبرح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٥٦٣)

**س: إن أبي يضرب بقرة عندنا، فهل يجوز ضربه؟ أفيدوني أفادكم الله.**

ج: لا يجوز ضرب البقرة لغير حاجة؛ لما في ذلك من الإيذاء والتعذيب لها، والله تعالى

يقول: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1] وفي (الصحيحين): أن ابن عمر رضي الله عنهما، مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) وفيهما أيضاً عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٩٢٦)

**س: كان عندنا جمل أحمل عليه حطباً،وحينما يتعب الجمل بسبب ثقل الحملة عليه يرقد عني، وكنت أضربه ضرباً شديداً ليواصل رحلته.**

**خلاصة السؤال: كيف يغفر الله لي ما أشرت إليه آنفاً؟ علماً أنني كنت أضرب الجمل متعمداً، رغم أنني كنت صبياً في سن التمييز. أفيدوني بارك الله فيكم.**

ج: لا يجوز تحميل الحيوان ما لا يستطيع أن يحمله، ولا تجوز أذيته بالضرب، بل يجب الرفق به وإراحته إذا تعب، وما وقع منك وأنت صبي في سن التمييز فتب منه إلى الله جل وعلا؛ رجاء أن يغفر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

الفتوى رقم (١٢٨٠٢)

**س: نعيش في الصحراء بقطعان من الأغنام من ضأن وماعز، ولكن كما هو معروف عند البادية أن الماعز معروف بالأذى، وصغار الماعز تؤذي أمهاتها، وذلك بأنها ترضع منها باستمرار، ومن مخافتنا على الحليب من جهة، وعلى أم الصغير من الضعف من جهة أخرى، نضع في فم الصغير عوداً، بحيث يخرج عن يمين فمه وعن يساره، ويربط بشريط في الرأس، وهذا يؤذي الصغير كثيراً، حيث إنه لا يستطيع أن يرضع من أمه ولا يستطيع يشرب الماء، مما يؤدي إلى وفاته أحياناً، أو مما يسبب له الضرر البالغ في فمه. الرجاء إفادتنا: هل يلحقنا من ذلك شي؟ مع العلم أنا كرهنا هذه العادة ولم نعد نعملها الوقت الحاضر.**

ج: لا يجوز وضع العود المذكور في فم صغار الغنم، ويمكنكم عزل الصغار عن أمهاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٩)

**س٢: أنا رجل كفيف البصر،وقمت مرة إلى الحمام –أكرمكم الله– وكان قبل الحمام نعجة رابضة، لم أعلم عنها، ورفستها برجلي من أجل أن تقوم حتى أدخل الحمام، ولم تنتقل من مكانها، وبسبب الرفسة ماتت في تلك الليلة، فما هي الكفارة لذلك. أحببت سؤالكم عن ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.**

ج٢: ليس عليك كفارة فيما فعلت، بل عليك التوبة والاستغفار، وإن كانت النعجة ملكاً لغيرك وجب عليك ضمانها لأهلها إلا أن يسمحوا عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز آل الشيخ | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢١٣٠)

**س٣: عند إيذاء الغنم لي؛ مثل أكل بعض الأوراق أو الأقمشة أو الأطعمة مما يثير أعصابي، فأضربها ضرباً قوياً، هل علي إثم أم لا في هذا؟**

ج٣: يجب على صاحب الغنم الإنفاق عليها، وإذا جاعت فأكلت ما وقع لها فلا يجوز إيذاؤها بالضرب ونحوه، فعليك الاستغفار وعدم إيذائها فيما بعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٤٤٨)

**س: ما حكم تقطيع آذان الأغنام وتكوية قرونها؛ لكي لا تظهر، إما للزينة أو ليزداد سعرها المالي؟ وجزاكم الله خيراً.**

ج: لا يجوز قطع آذان الأغنام أو قرونها بقصد الزينة؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ومشابهة المشركين في تغيير خلق الله، والواجب الإحسان إلى البهائم وعدم إيذائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| بكر أبو زيد | عبدالعزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |